163352 - يفتح حسابا في مواقع التنزيل على الإنترنت ثم يؤجر الحساب على غيره

السؤال

يوجد مواقع لرفع الملفات على الإنترنت فهذه المواقع يُفتَح عليها حسابات للتحميل السريع و غير المحدود و هذه الحسابات باشتراك شهري ، فقمت أنا و بعض الأصدقاء بإنشاء موقع للتحميل من كل هذه المواقع باشتراك شهري على موقعنا فقط و بسعر أقل من الاشتراك الشهري على موقع واحد فقط من المواقع.
الاشتراك على موقع رابيدشير: 40 دولاراً
الاشتراك على موقع ميجا أبلود: 30 دولاراً
الاشتراك على موقعنا (للتحميل من كل هذه المواقع): 20 دولاراً فقط
مع العلم أنه سيتم التحميل من على موقعنا عن طريق حسابات مدفوع ثمنها على كل موقع سيتم التحميل منه ، بمعنى أن لدينا حسابات على كل هذه المواقع ليتم التحميل عن طريقها ندفع ثمنها و لكن بالطبع بعد ذلك سيغطيها الدخل.
مع العلم أيضاً أن بعض هذه المواقع تمنع مشاركة الحسابات لأكثر من مستخدِم.
أرجو أن أكون وفقت في التوضيح, لم أرد أن أضرب مثلاً لعل الحُكم يختلف.

الإجابة المفصلة

يجوز لمن فتح حسابا في أحد مواقع التحميل على الإنترنت أن يشرك غيره في حسابه مجانا أو بأجرة بشرط ألا ينص موقع التحميل على منع المشاركة في الحساب ؛ لأن (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
ولأن المشاركة يترتب عليها المزاحمة وكثرة الضغط على الموقع وإبطاء عمله ، فإذا نص على منع ذلك ، لزم الوفاء له ، مع أن الأصل في باب الإجارة أن المستأجر له أن يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره ، لكن وجود الضرر هنا يقتضي المنع إلا أن يأذن فيه المؤجر أو يسكت .
وينظر جواب السؤال رقم : (105749)
لمعرفة حكم بيع أو تأجير خدمة تنزيل الملفات على الإنترنت .

والله أعلم .